- عن علقمة قال أتى عبد ا في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى " .

- رواه الخمسة وصححه الترمذي